**- الملخص:**

 تعتبر شركات المساهمة من أهم أنواع الشركات التجارية في مجال المال و الأعمال و الاستثمار في الاقتصاديات الحديثة ، و ذلك بالنظر لما تتمتع به من خصائص جعلتها تكون أحسن إطار قانوني و اقتصادي للأنشطة الرأسمالية الضخمة ، بالنظر لقدرتها على تعبئة الادخار و تجميع رؤوس الأموال الضخمة ، إضافة إلى إمكانية تداول حصص الشركاء فيها و التي تسمى بالأسهم ، بالطرق التجارية ، و أخيرا المسؤولية المحدودة للشركاء فيها و ذلك على قدر حصتهم في رأس المال .

 و لأن فلسفة هذا النوع من الشركات سواء من حيث إدارتها و نشاطها تميل إلى اعتبارها بمثابة دولة ديمقراطية حديثة ، فإن إدارة الشركة ، و لأسباب عديدة يعهد بها إلى جهاز مختص ، قد لا يكون أعضاؤه من المساهمين ،فهؤلاء يتجمعون في جهاز آخر هي الجمعيات العامة التي تمارس الإشراف و الرقابة على جهاز التسيير خشية خروجه عن الطريق السوّي في إدارة الشركة ، خاصة و أن له من السلطات و الصلاحيات داخل الشركة ما يجعل هذا الخروج ضارا بمصلحة الشركة و بالتالي مصلحة المساهمين، بل و بعدة أطراف أخرى و حتى بالاقتصاد الوطني .

 لأجل ذلك، و لتشجيع الأفراد على الاستثمار في مثل هذه الشركات و في سوق المال ، سعت التشريعات و القوانين الحديثة، و لا تزال ، إلى فرض حماية على مصالح المساهمين و حقوقهم داخل الشركة ، و ذلك بتوفير عدة وسائل و آليات قانونية لتمكينهم من تحقيق هذه الحماية ، التي تتجسد في عدة صور: فمنها الحماية القانونية، و هي حماية يمكن تقسيمها إلى: حماية داخلية تجسّد بالحقوق التي كفلتها القوانين للمساهمين لا سيما في إطار الجمعيات العامة ، و إلى حماية خارجية تحققّ بواسطة أجهزة متخصصة تحرص من خلال مهامها على حماية مصالح المساهمين و الشركة بتحقيق رقابة قوية و فعالة ، و نتكلم هنا عن جهاز محافظة الحسابات و عن سوق رأس المال و دورها في حماية المساهم المدخر .

 أما النوع الثاني من الحماية فهو الحماية القضائية التي تسعى إلى الوقوف في وجه الاستعمال السيئ لقانون الأغلبية من طرف المساهمين داخل الجمعيات العامة ، و الذي يكون بتغليب فئة من المساهمين لمصالحها الخاصة – و ذلك عند اتخاذ القرارات في الجمعيات العامة - على حساب مصلحة باقي المساهمين و مصلحة الشركة ،و هو الذي يعبر عنه بتعسف الأغلبية ، فتسعى القوانين نتيجة لذلك إلى تحقيق حماية أكثر للأقلية المتعسّف في حقها ، كما أن وجها آخر للتعسف يمكن أن يتحقق لكن هذه المرة من الأقلية التي قد تقف في وجه اتخاذ قرار هام و مصيري للشركة ، أو قد تستعمل حقوقها في الشركة بهدف الإضرار بالأغلبية و لتحقيق مصالحها الخاصة و هو ما يسمى بتعسف الأقلية .

 إضافة لكل ما سبق فإن جهودا بذلت و ما تزال لدفع و تشجيع المساهمين على ممارسة حقوقهم في الشركة و الاهتمام بها أكثر بالنظر لموجة العزوف و الهجر الذي أصبح يميز العلاقة بين الشركة و مساهميها .